

الدر المختار

وصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

(وغير المحصن يجلد مائة إن حرا ونصفها للعبد) بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر .

ذكره البيضاوي وغيره .

وذكر الزيلعي أنه غلب الإناث على الذكور لكنه عكس القاعدة .

(و) العبد (لا يحده سيده بغير إذن الإمام) ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه إقامة الإمام نهر (بسوط لا عقدة له) .

في الصحاح ثمرة السوط عقدة أطرافه (متوسطا) بين الجارج وغير المؤلم (ونزع ثيابه خلا إزار) ليستر عورته (وفرق) جلده (على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه) قيل وصدرة وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني أجزاءه على الأصح .

جوهرة (و) قال علي رضي الله تعالى عنه (يضرب الرجل قائما) والمرأة قاعدة (في الحدود) والتعازير (غير ممدود) على الأرض كما يفعل في زماننا فإنه لا يجوز .

نهر .